

الإدارة العامة للجمارك	
مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن	
رقم الوارد	التاريخ
٢٨	٢٠٢١/٤/٦

الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية رقم الرمز)

تعليمات جمركية رقم (٣٦) لسنة ٢٠٢١

بشأن الحظر على كافة المصانع والشركات التجارية وكافة الجهات ذات الصلة
باستيراد مادة الإيثانول

مدير عام الجمارك :-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (86_36_2021) المؤرخ في ٢٣/٣/٢٠٢١ م والمقيد لدينا
بواردة السجل العام رقم ١٣٧٧ بتاريخ ٢٨/٣/٢٠٢١ م والمرفق طيه القرار الإداري رقم (٦٨ لسنة ٢٠٢١) بتاريخ
٢٠٢١/٣/٢٣ والمتضمن الآتـــــــي :-

قرر

مادة أولى

يحظر على كافة المصانع والشركات التجارية وكافة الجهات ذات الصلة باستيراد مادة الإيثانول .

مادة ثانية

يعاقب كل من يخالف هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٧٩ المشار إليه مع
مصادرة الكميات المستوردة .

مادة ثالثة

يلغي العمل بكافة القرارات المخالفة لأحكام هذا القرار .

مادة رابعة

على جميع المسؤولين كل وفق اختصاصه تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية .

للعلم والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخه

صدر بتاريخ : ٢٠٢١/٤/٦

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

المستشار العام المساعد
مدير عام الإدارة العامة للجمارك

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع
- فريق ديوان المحاسبة .
- وزارة التجارة والصناعة .
- غرفة تجارة وصناعة الكويت .
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- أ. أحمد حمودة - اسراء الكندري (٩٦٠٢)